

قرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٦ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة لمخابر القاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمخابر القاهرة الكبرى برقم (٣١٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

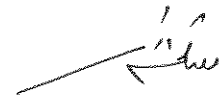
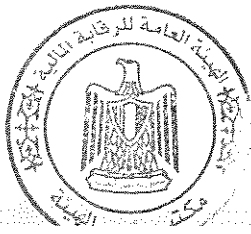
بجلستها المنعقدة في ٧/٥/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/٦/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي البند (أ) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والفقرة الأخيرة من البند (أولاً) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصين

التاليين :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري بواقع ٢٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول وذلك لكافة الأعمار.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٧) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي:

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً).

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا

التأمينية التالية :

(أ)

(ب)

- على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي المزايا المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) هو

خمس وأربعين شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣) من الباب الأول، مع

مراعاة حساب الميزة حتى تاريخ بلوغ سن الستين حكماً وذلك لحالات الوفاة والعجز

الكلي المستديم.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة (ج) للبند (أولاً) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها

كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٧) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي:

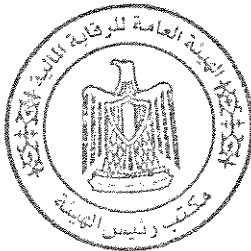
- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً).

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا

التأمينية التالية :



٤٦٠٧٦

ج) ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة اشتراك فعلية تالية لـ ٢٠١٩/١/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بدون حد أقصى.

ثالثاً : إلغاء البند (ب) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى

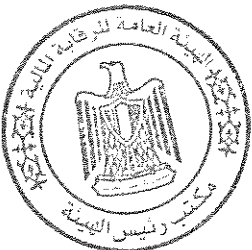


٤٦٠٧٦

س. م. م.

بيان معتمد
 بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
 لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمخازن القاهرة الكبرى
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي : (أ) اشتراك شهري بنسبة ٢٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول وذلك لكافة الأعمار. (ب) <u>يُلغى</u> <u>الباب الثالث : (المزايا التأمينية)</u> <u>مادة (٧) :</u> <u>أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي:</u> - بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً). - الوفاة. - العجز الكلي المستديم. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية : (أ) كما هي	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٦) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي : (أ) اشتراك شهري بنسبة ١٤,٨٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول للأعمار أقل من ٥٠ سنة. (ب) اشتراك شهري بنسبة ١٥,٨٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول للأعمار من ٥٠ سنة فأكثر. <u>الباب الثالث : (المزايا التأمينية)</u> <u>مادة (٧) :</u> <u>أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي:</u> - بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً). - الوفاة. - العجز الكلي المستديم. يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية : (أ) أجر شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة سابقة قبل ١٩٨٨/٧/١. (ب) أجر شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة اشتراك كاملة بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٨/٧/١ أو تاريخ الانضمام وحتى تاريخ ترك



٤٦٠٧٦

كما هي

(ب)

ش

الخدمة.

(ج)

لا توجد

(ج) ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة اشتراك فعلية تالية لـ ٢٠١٩/١/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بدون حد أقصى.

- على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي المزايا المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) هو خمسة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣) من الباب الأول، مع مراعاة حساب الميزة حتى تاريخ بلوغ سن الستين حكماً وذلك لحالات الوفاة والعجز الكلي المستديم.

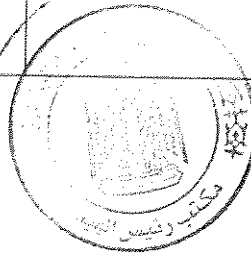
- على أن يكون الحد الأقصى المنصوص عليه في البندين (أ،ب) هو أجر خمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر في تاريخ ترك الخدمة مع مراعاة ما يلي:

(١) بالنسبة لحالات الوفاة تحسب المزايا حتى سن الستين.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :

تحسب المزايا حتى تاريخ إنتهاء الخدمة فقط وبعد أدنى أجر خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بذات النظام على أن يكون الحد الأقصى أجر خمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر ويشترط لاستحقاق الميزة أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق ثمانية وأربعون شهراً متصلة وإلا يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦